

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة	تجديد قيد محام		
وصف الخدمة:	تجديد قيد محامي في جدول المشتغلين لدى الدائرة، وذلك للاستمرار في تقديم الخدمات القانونية من خلال مكتب محاماة مرخص في إمارة دبي.		
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيد من الخدمة	المحامين المشتغلين المقيدين لدى الدائرة		
مقدم الخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		
قنوات تقديم الخدمة	١ - نظام ترخيص المهن القانونية - LPS (رابط الخدمة) ٢ - البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٣ - الحضور الشخصي لمقر الدائرة.		
زمن تقديم الخدمة:	يوم عمل	الرسوم المطلوبة:	١. للتجديد الأول والثاني <u>المبلغ الإجمالي هو ١,٠٢٠ درهم ويشمل:</u> - رسوم القيد - ١,٠٠٠ درهم. - رسم ابتكار - ١٠ درهم. - رسم معرفة - ١٠ درهم. ٢. بدءًا من التجديد الثالث <u>المبلغ الإجمالي هو ٢,٠٢٠ درهم ويشمل:</u> - رسوم القيد - ٢,٠٠٠ درهم. - رسم ابتكار - ١٠ درهم. - رسم معرفة - ١٠ درهم.
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	البريد الإلكتروني:	advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
شروط الحصول على الخدمة	١ - تقديم الطلب خلال الشهر الأخير من نهاية القيد (تفاديًا لغرامات التأخير). ٢ - أن يكون متفرغ لمزاولة مهنة المحاماة في المكتب، وألا يزاول أي نشاط تجاري أو مهني آخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصصات أو المهن القانونية. ٣ - الالتزام بشروط القيد المنصوص عليها في المادة (٧) من <u>لائحة قيد المحامين في إمارة دبي</u> ، ويستثنى من البند الوارد في المادة المشار إليها المحامين غير المواطنين المقيدين لدى الدائرة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة. ٤ - سداد الرسوم المقررة على تجديد القيد، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن. ٥ - أية شروط أخرى تحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.		
الوثائق المطلوبة	- لا توجد.		

١ - تقديم الطلب. ٢ - سداد الرسوم. ٣ - استلام بطاقة القيد.	خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة
--	--